فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالجنازة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فكملت
بلا حائل فسدت صلوته ان نوت امامتها ولا تدخل في صلوة
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتسي بعار وعريان بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقايم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا فسدت في الاخريين

باب الحدث في الصلوة

ارتسم الحائط فاقتدى به ان كان بحيث لو مشى لا يمشي
المرء وهذا اذا لم تعلم الصلوة فان علمت او صحت شركة فان كانت
بالغة او صبية تشتهى فسدت وان لا فلا وان كانت عجوزا او
لا تشتهى هي نفل الصلوة مطلقة على الحائط او اداء وقعت الشركة
صلوته وان يكون الصلوة مشتركة تحريمة الامام وقعت بالشركة اداء
الجنازة لا تفسد فان يكونا بانيين تحريمة او يكون لهما اماما فيما يؤدي بانه تحقيقا او تقديرا
تحريمة انيكونا احدهما اماما فيما يؤدي بانه تحقيقا او تقديرا
انيكونا بين الامام والماموم فان كان كذا ثم جاء اوان تقديرا ولهذا لا يقرأ الاحق ولا يسجد
حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان كان كذا ثم جاء اوان تقديرا ولهذا لا يقرأ الاحق ولا يسجد
لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدث وتوضأ وعاد فخلف الامام فقاما ليقضيا
فحاذته فسدت صلوته لانه اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام فقاما ليقضيا
للشهود ولو كانت خلفه حقيقة لفسدت صلوته بالمحاذاة كذا هنا ولو كانا سبوقين تحريمة على تحريمة
بحالها لا تفسد صلوتهم لان الصلوة وان اشتركت بشركة اداء لانه لا امام لهما يقضيان
الامام حتى لا يصح الاقتداء بالسبوق لكنها ليست بشركة اداء لانه لا امام لهما يقضيان
حقيقة او تقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فانهما التزما الاداء مع الامام فيما سبقاه
لانه لا يتصور المتابعة في امضى فلم يجعل خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرأ السبوق ويسجد
فظهر من هذا التقرير انه لا حاجة الى قوله تحريمة وان لا يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان
والمرأة على الارض او على العكس والدكان ضل قامة الرجل لا تفسد صلوته وان لا يكون بينهما
حائل حتى لو كانا في سكان متحد بان كانا على الارض والدكان الا انه بينهما اسطوانة او ما اشبهها
لا تفسد صلوته وان يكون الامام ناويا امامة المرأة لانه اذا لم يكن ناويا لا تفسد صلوة الرجل
بل صلوة المرأة تفسد وقال زفر تفسد صلوتهما وان لم ينو امامتها وقال الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)